


AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

ضد

جمهورية رواندا

القضية رقم 2023/007

أمر

(حول طلب تسريع إجراءات التقاضي)

7 مارس 2024

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د.عبود، الرئيسة؛ القاضي موديبو ساكو - نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان منجي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزومبلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضية إستيلا إ.أنوكام، والقاضي دوميسا ب.إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د.أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

ممثلة من طرف:

1. الأستاذ إيفون مينغاشانج، محامي عضو نقابة المحامين في كينشاسا - غومبي؛
2. الأستاذ مارسيل ويتش أكوندا، أستاذ القانون في كلية الحقوق، جامعة كينشاسا، ومحامي عضو نقابة المحامين في كينشاسا - غومبي؛
3. الأستاذ مولومبا يشيتوكو مارتن، أستاذ القانون في كلية الحقوق، جامعة كينشاسا، محامي عضو نقابة المحامين في كينشاسا - ماتيتي؛
4. الأستاذ تريزور موليندو ماكونيا، أستاذ القانون في كلية الحقوق، جامعة كينشاسا، ومحامي عضو نقابة المحامين في غوما؛
5. الأستاذ ديودوني ويدي دجامبا، محامي عضو نقابة المحامين في لومومباشي؛
6. السيد سيلفان لومو مبايا، أستاذ القانون في كلية الحقوق، جامعة كينشاسا، قاض في المحكمة الدستورية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛
7. السيد بالينغين كاهومبو، أستاذ في كلية الحقوق في غوما؛
8. الأستاذ أونوريه ميتشابو تشيتنغي، نائب مدير مكتب وزير الدولة ووزير العدل وحافظ الأختام، ومحامي عضو نقابة المحامين في كينشاسا - غومبي؛
9. الأستاذ أوغستين كاباكا كويتوكويندا، مستشار قانوني في مكتب وزير الدولة ووزير العدل وحافظ الأختام، ومحامي عضو نقابة المحامين في كينشاسا - ماتيتي؛
10. الأستاذ جان بول موانزا كامبونغو، أستاذ مساعد في كلية الحقوق، جامعة كينشاسا، محام عضو نقابة المحامين في كينشاسا - غومبي؛

11. الأستاذة ميرلين تواساولوا مونزا، أستاذة مساعدة في جامعة بيل كامبوس، محامية عضو نقابة المحامين في كينشاسا - ماتيتي؛
12. السيد أوليفيه كيلومبو كيفوكاموام، أستاذ مساعد في كلية الحقوق، جامعة كينشاسا؛
13. السيد غلودي كينسيما مالامبو، أستاذ مساعد في كلية الحقوق بجامعة كينشاسا، محامي عضو نقابة المحامين في وسط الكونغو؛
14. الأستاذة غراس نغوي إيلونغا، مساعد في مركز بحوث العلوم الإنسانية، ومحامي عضو نقابة المحامين في كينشاسا - ماتيتي؛
15. الأستاذ داني بوشابو بوشابو، مساعد في مركز بحوث العلوم الإنسانية، محام عضو في نقابة المحامين في كينشاسا - ماتيتي؛
16. الأستاذة بيرينيس كابولو موكاندا، مساعدة في مركز بحوث العلوم الإنسانية، محامية عضو في نقابة المحامين في كينشاسا - ماتيتي؛
17. السيد برونو كالالا مبيوي، مساعد في كلية الحقوق، جامعة كينشاسا؛ و
18. السيدة رابي ديمبو مافوا، مساعدة في مركز بحوث العلوم الإنسانية؛

ضد

جمهورية رواندا

غير ممثلة

بعد النظر في المادة 33 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول")؛
وفي المادة 90 من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")؛

وبعد المداوات،

تصدر المحكمة هذا الأمر:

أولاً: موضوع العريضة الفاتحة للدعوى

1. في 21 أغسطس 2023، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعية") عريضة فاتحة للدعوى أمام المحكمة ضد جمهورية رواندا (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها").
2. ودعماً لعريضتها، تؤكد الدولة المدعية أنه نتيجة للنزاع بين جيشها وتحالف يضم القوات المسلحة للدولة المدعى عليها وحركة تمرد تسمى M23، فإنّ الدولة المدعى عليها مسؤولة عن انتهاك الحقوق التالية التي يحميها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق): الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال وفي جبر الضرر، والحق في الحياة والسلامة البدنية، والحق في الكرامة الإنسانية، وحظر الرق، والاتجار بالبشر، والتعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التعليم، والحق في الملكية، والحق في السكن، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، الحق في حماية الأسرة، والحق في الغذاء، والحق في التنمية، والحق في البيئة، وحق الشعوب في السلم.
3. وبناء على ذلك، تطلب الدولة المدعية الحصول على تعويض مناسب عن الضرر الناجم عن الانتهاكات المزعومة، بما في ذلك سحب الدولة المدعى عليها لقواتها من أراضيها والوقف الفوري لجميع أشكال الدعم المقدم إلى حركة 23 مارس. كما تدعو الدولة المدعية المحكمة إلى إصدار المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالتعويضات المستحقة لها ولضحايا الانتهاكات المزعومة، وفقاً للمادة 27 (1) من البروتوكول والمادتان 40 (4) و69 (3) من النظام الداخلي. وأخيراً، تلتمس من المحكمة إدانة الدولة المدعية وصدار أمر يجبرها على تحمل مصاريف الدعوى.

ثانياً. الإجراءات أمام المحكمة

4. في 21 أغسطس 2023 و 19 سبتمبر 2023، أودعت الدولة المدعية عريضة الدعوى متبوعة بـ "عريضة تكميلية تطلب تسريع النظر في العريضة" وذلك باللغة الفرنسية.

5. في 2 أكتوبر 2023، أرسل قلم المحكمة العريضة إلى الدولة المدعى عليها، إلى جانب المرافعات والعريضة التكميلية لتقديم ردودها على العريضة في غضون تسعين (90) وعلى العريضة التكميلية خلال ثلاثين (30) يوماً.
6. في 28 أكتوبر 2023، طلبت الدولة المدعى عليها من قلم المحكمة أن يحيل إليها العريضة والعريضة التكميلية والمرافعات المذكورة أعلاه باللغة الإنكليزية.
7. في 16 نوفمبر 2023، أرسل قلم المحكمة إلى الدولة المدعى عليها العريضة والعريضة التكميلية والمرافعات المرفقة باللغة الإنكليزية للرد عليها في نفس المهل الزمنية المشار إليها في الفقرة 5 من هذا الحكم.
8. أشعرت الدولة المدعى عليها باستلام العريضة والعريضة التكميلية والمرافعات في 4 ديسمبر 2023.
9. عند انقضاء المهلة المنصوص عليها، لم تودع الدولة المدعى عليها ردها على العريضة التكميلية الذي يلتمس استعجال النظر في المسألة.

ثالثاً. بشأن طلب تسريع النظر في القضية

10. توضح الدولة المدعية أن طلبها يسعى إلى ضمان إعطاء الأولوية لتسجيل القضية في جدول القضايا والإسراع بالنظر فيها، عبر تقليص الأجل الزمنية المخصصة لإيداع مرافعات الأطراف وكافة الكيانات الأخرى التي قد تتكون مهتمة بالقضية، فضلاً عن تقليص مدة المداولات إلى ستة (6) أشهر لإصدار حكم المحكمة.
11. تؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن طلبها هذا مؤسس على أحكام المادة 90 من النظام الداخلي، وممارسة المحكمة في القضايا الاستشارية والنزاعية على حد سواء.
12. ودعماً لادعاءاتها، ترى الدولة المدعى عليها أن تسريع الإجراءات له ما يبرره باعتباره يضمن حقوق الضحايا وحقوق الدولة المدعية، بما في ذلك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة والحق في سبيل انتصاف فعال، على النحو الذي يحميه الميثاق والصكوك المعمول بها.

13. وترجم الدولة المدعية أن أهمية وطبيعة المسائل المثارة في عريضة الدعوى تستدعي من المحكمة أن توافق على طلباتها. وتوضح أن هناك انتهاكات قد ارتكبت ضد سكانها المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة. وهي ترى أن من الضروري مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول الأفريقية.

14. بالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة المدعية إلى الخطر الوشيك والانتهاك المستمر لحقوق سكان المناطق التي يحتلها تحالف M23 والقوات المسلحة للدولة المدعى عليها. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة المدعية أن استمرار احتلال جيش الدولة المدعى عليها لأراضيها يتسبب في جرائم قتل واغتصاب وسرقة وتشريد أشخاص، بالإضافة إلى منع إدارتها من الانتشار في جميع أنحاء البلاد. كما تؤكد الدولة المدعية أن بطء الإجراءات سيؤدي إلى تكاليف بشرية واقتصادية واجتماعية كبيرة.

15. وأخيرا، ترى الدولة المدعية بأن الطابع التربوي للقرار يتطلب النظر في القضية على سبيل الأولوية. وترى الدولة المدعية أن من مصلحة المحكمة أن تفعل ذلك، لأن طلبها هو أول قضية على الإطلاق ترفع أمامها تكون أطرافها من الدول وأن قرارها فيها مرتقب من طرف الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وشعوبها.

16. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا على طلب تسريع الإجراءات.

17. تذكر المحكمة بأن الدولة المدعية تطلب تسجيل عريضة الدعوى على وجه السرعة ومنحه أولوية النظر عبر اختصار المهل الزمنية لتقديم المرافعات وإجراء المداولات.

أ. حول طلب تسجيل عريضة الدعوى على جدول القضايا

18. تلاحظ المحكمة أن تسجيل القضية يتم بقيدها في جدول القضايا وتخصيص رقم لها المخصص لهذا الغرض، وذلك فقا للمادة 21 من النظام الداخلي.

19. وتلاحظ كذلك أنه بموجب إشعار بتاريخ 22 أغسطس 2023، أشعر قلم المحكمة باستلام عريضة المودعة في اليوم السابق من الدولة المدعية. وفي 19 سبتمبر 2023، أرسل قلم المحكمة إلى الدولة المدعية إشعاراً بتسجيل العريضة، مع الإشارة إلى الرقم المرجعي الخاص بها.

20. تلاحظ المحكمة أن القضية قد سجلت فعليا، وأن الدولة المدعية قد أبلغت بذلك.

21. ويترتب على ذلك أن طلب تسجيل العريضة الرئيسية ليس موضع نقاش.

ب. حول طلب تقليص آجال إيداع المرافعات

22. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المادة 90 من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أنه لا يوجد حكم من أحكام النظام الداخلي يمكن أن يحد أو يؤثر على سلطة المحكمة في اتخاذ جميع الإجراءات التي قد تكون ضرورية لصالح العدالة، فإن السلطة الممنوحة للمحكمة على هذا النحو ليست غير محدودة ولا مطلقة، وتمارس وفقا لكل حالة على حدة، من أجل حسن إدارة العدل، حفظا لحقوق الأطراف، بما في ذلك حقوق الدفاع.

23. وتلاحظ المحكمة أنه فيما يتعلق بالآجال الزمنية لإيداع المرافعات، ينص النظام الداخلي للمحكمة على نظامين، أحدهما ينص صراحة على حدود زمنية معينة والآخر يخضع بموجبه تحديد المهل الزمنية لتقدير المحكمة أو رئيسها.

24. تلاحظ المحكمة أنه نظرا لأن طلب الدولة المدعية لتسريع إجراءات التقاضي يتعلق بكل من النظام الأول، فيما يتعلق بتقديم المرافعات الخطية للطرفين، حيث يتم تحديد المهل الزمنية بموجب المادة 44 (1) (2) (3) (4) من النظام الداخلي؛ والنظام الثاني الذي يحكم المهل الزمنية للأطراف المتدخلة لتقديم مرافعاتها الخطية التي تترك لتقدير المحكمة، عملا بالمادة 61 (6) من النظام الداخلي.

25. وفيما يتعلق بإيداع الأطراف للمرافعات، تلاحظ المحكمة أن المادة 44 (1) تقتضي من الدولة المدعى عليها أن تقدم ردها في غضون تسعين (90) يوما. ويكفل هذا النص الحق في الدفاع. وما لم يتنازل أحد الطرفين صراحة عن هذا الحق، لا يجوز للمحكمة، تحت طائلة التعدي على الحق المذكور، أن تختصر تلك المهلة، لأن ذلك يشكل أحد المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة.

26. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، وبما أن الدولة المدعى عليها لم تتنازل صراحة عن حقها في الحد الزمني المشار إليه، لا يمكن للمحكمة أن توافق على طلب اختصار المهلة الزمنية المذكورة لتقديم ردها.

27. وفيما يتعلق بإيداع الأطراف المتدخلة المحتملة للمرافعات، تلاحظ المحكمة أن المادة 61 (6) لا تضع أي حد زمني لهذا الغرض.

28. لذلك ترفض المحكمة الطلب المذكور وتقرر المضي قدماً في الإجراءات المتبعة وفقاً للنظام الداخلي فيما يتعلق بالمهلة الزمنية لتقديم المرافعات.

ج. حول طلب اختصار المدى الزمني للمداولات

29. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 69 من النظام الداخلي، التي تقتبس نص المادة 28 من البروتوكول، تصدر المحكمة حكمها في غضون تسعين (90) يوماً من انتهاء مداولاتها.

30. تلاحظ المحكمة، دون الحكم مسبقاً على موضوع القضية، أن الدولة المدعية تستند في طلبها إلى وجود نزاع مسلح على أراضيها تشارك فيه جماعة بدعم مالي وعسكري مزعوم من الدولة المدعى عليها. ويزعم أن النزاع المذكور أسفر عن خسائر واسعة النطاق في الأرواح البشرية، وأعمال اغتصاب، وتدمير للممتلكات، مما يكشف عن مستوى معين من تعقيد المسألة.

31. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن طلب تقليص المدى الزمني للمداولات قد يتعارض مع مصلحة العدالة.

32. وعلى الرغم من ذلك، ترى المحكمة أن الادعاءات التي قدمتها الدولة المدعية تشير إلى انتهاكات يبدو أن طبيعتها ونطاقها يتطلبان النظر فيهما على أساس منحهما الأولوية.

33. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة طلب اختصار المدى الزمني للمداولات وتقرر النظر في عريضة الدعوى الرئيسية وفقاً للنظام الداخلي. وتقرر المحكمة في نفس الوقت منح أولوية للنظر في عريضة الدعوى.

رابعاً: المنطوق

34. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

- (1) ترفض طلب تسريع إجراءات التقاضي.
- (2) تقرر متابعة التقاضي وفقاً لأحكام النظام الداخلي بالنسبة لآجال إيداع المرافعات .
- (3) تقرر منح الأولوية للنظر في العريضة الفاتحة للدعوى.

التوقيع:

Imani D. ABOUD, President

الرئيسة

إيماني د. عبود

and Robert ENO, Registrar

رئيس قلم المحكمة

روبرت اينو

حرر في أروشا، في اليوم السابع من شهر مارس عام ألفين وأربعة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنسخة الفرنسية.

